٣/١١٦٠

جانب نقابات عمّال ومستخدمي منشآت النفط في الزهراني وطرابلس

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى أحقية واستفادة المنشآت من المرسوم رقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨

المرجـع: كتابكم تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
إن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ١٩٩٨/٢٩٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩قد أبدت ان المنشآت النفطية التي كانت تديرها وتستثمرها شركة نفط العراق (انابيب – مراكز مضخات – مصفاة او مصافي – مصب الخ...) هي من املاك الدولة العامة بموجب المادة الاولى وما يليها من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠. وبعد ان عادت الحقوق الممنوحة لشركة نفط العراق الى الدولة اللبنانية، فإن المنشآت النفطية – موضوع هذه الحقوق – تشكل مرفقاً عاماً وطنياً تتولى حالياً ادارته واستثماره الدولة اللبنانية – وزارة الصناعة والنفط – المديرية العامة للنفط – بواسطة لجنة إدارة منشآت النفط على الأراضي اللبنانية المنشأة والمنظمة بالاستناد الى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، وأن هذه المنشآت تعتبر اذا مرفقاً عاماً: تجارياً واقتصادياً تتولى الدولة – وزارة الصناعة والنفط – المديرية العامة للنفط – ادارته واستثماره وفق الاصول المعمول بها في التجارة والصناعة بواسطة لجنة منشآت النفط، وأن الاجراء والمستخدمين العاملين في هذه المؤسسات لا يعتبرون من موظفي الدولة (FONCTIONNAIRES PUBLICS)، بل من فئة العاملين العامين (AGENTS PUBLICS) الذين يعملون لحساب الدولة وانما يخضعون للحق الخاص.

وأن مجلس شورى الدولة سبق أن قضى بأن الإدارة كثيراً ما تلجأ إلى إنشاء جهاز إداري خاص (AD–HOC) خارج ملاكها لا يتمتع بشخصية معنوية ومستقل عن الوزارة وإنما يحظى ببعض الخصوصية المالية والتنظيمية، وأن هذه المرافق العامة الصناعية والتجارية تخضع بطبيعتها لنظام قانوني مزدوج حيث تحكمها مجموعة من قواعد القانون العام ومجموعة من القانون الخاص. فهي

تخضع من حيث إنشائها وتعديلها وإلغائها وتنظيمها لأحكام القانون العام في حين أنها تخضع من حيث نشاطها وسير عملها وعلاقتها مع العاملين لديها والمنتفعين منها لأحكام القانون الخاص (م.ش. قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦١-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ نقابة موظفي وعمال مصفاة طرابلس للبترول/ الدولة- وزارة الطاقة والمياه- هيئة منشآت النفط في طرابلس والزهراني).

وحيث أنه من الثابت وفق ما تقدّم أن هذه العاملين في هذه المنشآت إنما هم من العاملين في مرافق عام تديره الدولة إدارة مباشرة، وإن أبقت على إخضاهم لقانون العمل كحالة معظم المؤسسات العامة الاستثمارية الخاضعة لقانون العمل.

لذلك وأسوة بالعاملين في المؤسسات العامة الاستثمارية الذين استفادوا من تعويض الانتاجية المقرر بموجب المرسوم الرقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ القاضي باعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة، وتوصية رئيس الحكومة الصادرة بموجب التعميم رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ الذي طلب من المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لدفع بدل الانتاجية لمستخدميها، وفي حال لم تكن موازناتها قادرة على دفع هذا التعويض الطلب من وزارة المالية بواسطة سلطة الوصاية تأمين الاعتمادات المالية اللازمة.

لذلك ترى وزارة العمل أن العاملين في منشآت النفط في الزهراني وطرابلس هم من العاملين في هيئة عامة، ويستحقون تعويض الانتاجية المقرر بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩٧٥٤.

بيروت في، ٢٠٢٢/٩/١٦

وزيـر العمل

مصطفى بيـــــرم

تبلغ نسخة إلى:
الموقع الالكتروني- للنشر